القرب افضل واما الصلاة المفروض فهي الركن الثاني بعد الشهادتين فهي افضل من غيرها
من العبادات تعلي الاطلاق والقيام مبتدا وقوله في مسجد الجماعات خبر اي ولو
ساجد خطب ولذا زاد الشارح الكون خاصا بقوله يجوز فعله ولا قرينة عليه وكان للمصنف رحمه
الله تعالى اتكل على الشهور واراد الشارح بالجواز الاذن فلا ينافي انه مندوب وقوله
ويكون بامام لا حاجة لقوله يكون للاستغنا عنه بتعلقه بقوله يجوز فعله وكلا
خبر تحليه الذي قرره مقبل على ان تقديره يورث قلقا في العبارة وجواز فعل التراويح
بامام مستثنى من كراهة صلاة النافلة جماعة المشار اليها بقول الشيخ خليل عطف على
المكروه وجمع كثير بنفل او بمكان شتهر لاستمرار العمل على الجمع فيها من زمن عمر
ابن الخطاب يجتمعون فيه اي يصلون فيه جماعة يستحب ان يكون الاولى
الاتيان بالواو اي ويستحب ان يكون … ظ عبارته لتتم ان المدار على كون الامام يحفظ
القران على ظهر قلبه وانه يقراه بتمامه في التراويح وليس كذلك فالاحسن عبارته
ونصها ويستحب للامام الختم بجميع القران في التراويح اي فالمستحب ان يسمعنا
جميع القران في صلاة التراويح ان رضوا بذلك ومن سنة القيام اي من طريقة اي
اذ وقت القيام بعد عشا صحيحة وشفق للفجر فوقته وقت الوتر ومن شاء قام
في بيته اي اصل التراويح في بيته ولو مع اهل بيته وقيل منفردا ولو عنا هل بيته كا
تت اي افضل معناه انه افضل من القيام مع الناس في المسجد ولو مسجد مكة
كما قال ع يعني نشطت نفسه نشط من باب تعب خف واسرع نشاطا ولا يظهره
دلع لهذا التفسير لكان اوضح وظ عبارة المص ان من نوى ان يصلي وحده ولم ينو
نية ان الاولى له الصلاة في المسجد ولم يكسل لح قال في المصباح كسل كسلا فهو كسل
من باب تعب وكسلان ايض وقيد بعضهم هذا بان لا تعطل وتقييدا ايض بان لا يكون
افاقيا بالمدينة والمراد بتعطيلها تعطيلها عن صلاة التراويح فيها ولو فرادى كما
استقربه ابن عبد السلام والمراد بالتعطيل التعطيل بالفعل كما هو ظ ما لابن محمد
اه قال مع ثم قال وينبغي اذا كان يصليها في المسجد قائما وفي البيت جالسا
ان يصليها في المسجد يقومون فيه اي زمن عمر على امام جماعة
منهم ابو حنيفة لح سياتي اختيار مالك يوترون بثلاث من باب تغليب الشفع

لان

لان الثلاثة وتر لان الوتر ركعة واحدة ويفصلون بين الشفع والوتر اي استحبابا
ذكره الوصل اي الا لاقتدا بواصل اي السلف غير السلف الاول اي لانهم سلف بالنسبة الينا
وقد تقدم ان السلف الاول الصحابة فيكون المراد بهذا السلف التابعين في زمن عمر بن عبد
العزيز اي والذي امرهم بصلاتها ستا وثلاثين عمر بن عبد العزيز لما في ذلك من المصلحة
لانهم كانوا يطيلون في القراة الموجبة الملل والسامة فامرهم بالحطة بتقصير القراة
زيادة الركعات والسلطان اذا نهج منهجا لا تجوز مخالفته وعنه اي وعن مالك
في غير المدونة مما يظهر وقوله الذي ياخذ بنفس في ذلك اي القيام المبني الحقيقي
لان اللفظ الذي ياخذ نفسي ويتناولها فالبا زائدة لتاكيد ذلك ومن لازم ذلك
التمكن فاطلق اللفظ واراد لازمه اي الذي تمكن في نفسي وانت خبير بان هذا ينافي
قوله قبل يقومون في زمن عمر في المساجد بعشرين ركعة ويجاب بما تقدم الجواب
بان الاحداث بعد الامر ثم انتقل الى العشرين ولذلك قال ابن حبيب رجع عمر
الى ثلاثة وعشرين ركعة احدى عشر ركعة بدل من الذي جمع او خبر لمبتدا
محذوف وكل ذلك واسع اي جائز اي لا يتعين طريقة ويسلم من كل
ركعتين اي يندب ويكره تاخير السلام بعد كل اربع حتى لو دخل على اربع ركعات
بتسليمة فالافضل السلام بعد كل ركعتين من ذكره عن عائشة رضي الله
عنها مخالف لح اي ويخالف ايض لما روي عنها من ان قيامه بخمس عشرة ومع
عشرة وروى غيره من … ان واجه صلى الله عليه وسلم انه رجع الى
تسع ثم الى سبع والجواب عن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ولا يبدا
اذا دخل بعد التحية تحية المسجد واذا قام يتهجد افتتح ورده بركعتين
خفيفتين لينتشط واذا خرج لصلاة الصبح ركع ركعتي الفجر فتارة عدد ما
يفعله في ليلة بتمامه وهو سبعة عشر بتسمح في عدد ركعتي الفجر وتارة اسقط ت
ركعتي الفجر لانهما ليستا من الليل فعدت خمسة عشر وتارة اسقط تحية المسجد
فعدت ثلاثة عشر وتارة اسقط الركعتين الخفيفتين فعدت احدى عشر
ركعة هكذا جمع بعضهم وقال في فتح الباري او كانت هذه المراتب بحسب
اتساع الوقت وضيقه او عذر لمرض او غيره او كبر سنه لما روى النسائي

Copyright © King Saud University